2000 دينار راتب المدير العام و1500 لنائب المدير العام و1000 لرئيس القسم و20 ديناراً علاوة سنوية

لائحة تنظيم العمل التعاوني الجديدة: لا تتجاوز نسبة الرواتب عدا الوظائف الإشرافية 6٪ من نسبة المبيعات

■ 9 شروط لشغل «إشرافية التعاونيات».. كويتي الجنسية وحسن السمعة وألا يكون متقاعداً

صدر أمس في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) قرار وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة رقم (203) لسنة 2025 بتعديل لائحة تنظيم العمل التعاوني.

ونص القرار على أن تستبدل المواد من (49 إلى 54) من لائحة تنظيم العمل التعاوني الصادرة بموجب القرار رقم (46/ت) لسنة 2021 والمعدل بالقرار رقم (68) لسنة 2013 بالمواد التالية:

الفصل الرابع التوظيف

ـ مادة 49: مع عدم الإخلال بنسب العمالة الوطنية في الجمعيات التعاونية المحددة بموجب قرارات مجلس الوزراء، يجب على الجمعية اتباع سياسة التعيين الرشيدة، بحيث يقتصر التعيين على الحدود اللازمة لأداء الجمعية لأعمالها، وفقا لاحتياجاتها الفعلية، وعلى ألا تتجاوز نسبة الرواتب عدا الوظائف الإشرافية إلى المبيعات (6٪)، وتحتسب وفقا لآخر تقرير مالي، دون احتساب فترات المبيعات الاستثنائية، ويمكن أن يتجاوز التعيين هذه النسبة، إذا كان التوظيف يهدف إلى استيفاء نسبة العمالة الوطنية المحددة أو في حال افتتاح أفرع ومنافذ بيع جديدة للجمعية، أو كانت الجمعية في حاجة إلى تعيين مدقق داخلي.

ـ مادة 50: يشترط لشغل الوظائف الإشرافية توافر الشروط التالية:
- أن يكون المرشح كويتي الجنسية.
- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ألا يكون عضوا سابقا بمجلس إدارة جمعية تعاونية تم حله أو عزله لارتكاب مخالفات مالية وإدارية جسيمة، ما لم يكن قد مر على قرار الحل أو العزل المدة القانونية المقررة في المادة (35) من القانون.
- ألا يكون متقاعدا لأي سبب كان.
- أن يجتاز بنجاح اختبارات القبول والمقابلة الشخصية وفقا لآلية التعيين المحددة من الوزارة.
- أن يقدم استقالته من جهة عمله إذا تم قبوله نهائيا.
- أن يكون حاصلا على الشهادات العلمية المناسبة من إحدى الجامعات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت أو خارجها ومصدقة أو المعاهد المعتمدة من وزارة التعليم العالي.
- تقديم طلب لشغل إحدى الوظائف الإشرافية عن طريق منصة (فخرنا) لدى الهيئة العامة للقوى العاملة.

ـ توافر الخبرات المبينة قرين كل وظيفة في الجدول التالي:

ـ مادة 51: يجب على الجمعية العمل على تسكين الوظائف الإشرافية وعليها مخاطبة الوزارة خلال فترة أقصاها شهران من تاريخ خلو الوظائف وعلى الجمعية اتباع الإجراءات المقررة من قبل الوزارة في هذا الشأن.

ـ مادة 52: تشكل لجنة لتسكين الشواغر من الوظائف الإشرافية في الجمعيات والاتحادات التعاونية يرأسها وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية وعضوية الهيئة العامة للقوى العاملة واتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وممثل عن القطاع المختص بالوزارة مقررا للجنة وتختص اللجنة بالآتي:

1ـ تحديد التخصصات المناسبة لشغل كل وظيفة إشرافية.

2ـ الاطلاع على طلبات التوظيف للوظائف الإشرافية في الجمعيات والاتحادات التعاونية المحالة إلى اللجنة من الهيئة العامة للقوى العاملة.

3ـ إحالة هذه الطلبات إلى الجهة التي تحددها الوزارة لعمل الاختبارات.

4ـ تلقي نتائج الاختبارات من الجهة المختصة وتشمل أسماء المؤهلين لشغل الوظيفة الإشرافية الذين حصلوا على نسبة (80٪) وأعلى في اختبارات المقرر لشغل الوظيفة.

5ـ إجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين.

6ـ تحديد المرشحين المؤهلين لشغل الوظيفة الإشرافية في الجمعيات الاتحادات التعاونية.

ـ مادة 53: تتولى اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة إحالة نتائج أعمالها إلى القطاع المختص بالوزارة، ليتولى إشعار مجلس إدارة الجمعية ذات الصلة الإصدار قراره بالتعيين في الوظيفة الإشرافية، ويتم تحرير عقد عمل من 3 نسخ وفقا للنظم والإجراءات المتبعة في هذا الشأن ويعرض على الإدارة العامة بالوزارة للتصديق عليه.

ـ مادة 54: تلتزم الجمعية التي تبلغ قيمة مبيعاتها السنوية 15 مليون دينار كويتي أو أكثر بالجدول أدناه المبين به قيمة الراتب والعلاوة السنوية والإجازة السنوية المستحقة لكل وظيفة إشرافية:
- (المدير العام ـ الراتب الأساسي 2000 ـ العلاوة السنوية 20 دينارا).
- (نائب المدير العام ـ الراتب الأساسي 1500 دينار ـ العلاوة السنوية 20 دينارا).
- (رئيس قسم ـ الراتب الأساسي 1000 دينار ـ العلاوة السنوية 20 دينارا).

وتتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (52) تحديد قيمة الرواتب المستحقة لكل وظيفة إشرافية في الجمعيات التي تقل مبيعاتها عن 15 مليون دينار، ويجوز للجنة أن تعفي هذه الجمعيات من تعيين بعض الوظائف الإشرافية بما في ذلك الإشراف المالي، ويتم التعيين بالوظيفة الإشرافية وفقا للكادر الأعلى على ألا يتجاوز إجمالي العلاوات الدورية خلال سنوات الخدمة 50٪ من الراتب الأساسي.

ـ مادة 2: يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ـ مادة 3: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

توافر الخبرات المبينة قرين كل وظيفة في الجدول التالي:

الوظيفة الإشرافية	الشهادة العلمية والخبرة المطلوبة
المدير العام	مؤهل جامعي مع خبرة لا تقل عن 15 سنة في مجال التخصص على أن يتناسب المؤهل مع مهام وتخصص وطبيعة عمل الوظيفة
نائب المدير العام للشؤون المالية والإدارية	مؤهل جامعي مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال التخصص على أن يتناسب المؤهل مع مهام وتخصص وطبيعة عمل الوظيفة
نائب المدير العام للشؤون التجارية	مؤهل جامعي مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال التخصص على أن يتناسب المؤهل مع مهام وتخصص وطبيعة عمل الوظيفة
رئيس القسم	مؤهل جامعي مع خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التخصص على أن يتناسب المؤهل مع مهام وتخصص وطبيعة عمل الوظيفة

جواز اللجوء إلى نظام التقاضي الإلكتروني واستخدام التوقيع الإلكتروني والطعن في الأحكام وسداد الرسوم وتقديم الكتب وإيداع المذكرات والمستندات والاطلاع عليها وتبادلها

تعديل «المرافعات»: لا يجوز معاودة طلب رد نفس القاضي في الدعوى

صدر مرسوم بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980.

وجاء في المرسوم:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (40، 45 مكررا، 106، 108، و109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (40): «إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه، وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين.

وإذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله أو فسخه، أو انتهائه، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإن كان العقد المذكور قد نُفذ في جزء منه، قُدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.

وإذا كانت الدعوى بطلب إخلاء أو تسليم عقار كان التقدير بحسب القواعد المبينة بالفقرة السابقة وبالنسبة للدعوى بامتداد العقد يكون تقديرها باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها».

مادة (45 مكررا): «يجوز اللجوء إلى (نظام التقاضي الإلكتروني) الخاص بإدارة كتاب المحكمة وباستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد، ويشمل هذا النظام رفع صحيفة الدعوى والطعن في الأحكام وسداد الرسوم وتقديم الكتب وإيداع المذكرات والمستندات والاطلاع عليها وتبادلها، وإعلان الأوراق القضائية وعقد المحاكم لجلساتها إلكترونيا عن بعد باستخدام تقنية الاتصال الإلكتروني المرئي والمسموع بين أطراف الدعوى، وصدور الأحكام والأوامر وإجراءات تنفيذها، وتعتبر البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل التي يتطلب فيها القانون مباشرة الإجراء على أصل المستند.

ويجوز أن ينشأ في كل محكمة (مكتب تهيئة الدعوى أو الطعن) بحسب الأحوال يتولى ـ قبل عرض الدعوى أو الطعن على الدائرة ـ فحص الطلبات والدعاوى والطعون المقدمة عبر نظام التقاضي الإلكتروني للتحقق من استيفاء بياناتها واكتمال مستنداتها وتسجيلها في هذا النظام ولحين موعد الجلسة المحددة.

وتصدر لائحة نظام التقاضي الإلكتروني بقرار من وزير العدل، ويبين فيها القواعد والأحكام التي تتبع في شأنه، ويجوز أن تتضمن ـ عند الاقتضاء ـ القواعد والأحكام المتعلقة بإنشاء مكتب تهيئة الدعوى أو الطعن بحسب الأحوال وآلية عمله، وذلك كله مع مراعاة أحكام هذا القانون التي تنظم تلك الإجراءات وبما يتفق مع هذا النظام».

مادة (106): «إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح، جاز للخصم طلب رده، ويحصل الرد بتقرير في إدارة الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص، ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه، وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، ويتعين على طالب الرد أن يودع عند تقديم التقرير على سبيل الكفالة مبلغ 200 دينار وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ولا تقبل إدارة الكتاب تقرير الرد إذا لم يصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل قاض في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في تقرير واحد ولو اختلفت أسباب الرد.

وتحكم المحكمة على طالب الرد عند رفض طلب الرد، أو سقوط الحق فيه، أو عدم قبوله، أو بطلانه بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1000 دينار، وتتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم، وتصادر الكفالة في هذه الحالات بقوة القانون).

مادة (108): (يجب على إدارة الكتاب رفع تقرير الرد إلى رئيس المحكمة، وإذا كان المطلوب رده هو الرئيس رفع التقرير إلى من يقوم مقامه، وعلى من رفع إليه التقرير أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورا.

وعلى القاضي أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال يومين عمل التاليين لاطلاعه، فإذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو اعترف بأسباب الرد، وكانت هذه الأسباب تصلح قانونا للرد، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتنحيه.

وإذا أجاب القاضي على أسباب الرد ولم يعترف بسبب يصلح قانونا لرده، عين من رفع إليه التقرير الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها على وجه الاستعجال، وعلى إدارة الكتاب إخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر به أيضا باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا للمادة السابقة، وعلى الدائرة المذكورة أن تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة، ثم تحكم بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك، ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه.

وعلى رئيس المحكمة ـ أو من يقوم مقامه ـ بحسب الأحوال ـ في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب الرد الأول، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعا بحكم واحد.

ويتعين السير في إجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه ويصدر الحكم في طلب الرد في جلسة علنية في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ نظره أمامها).

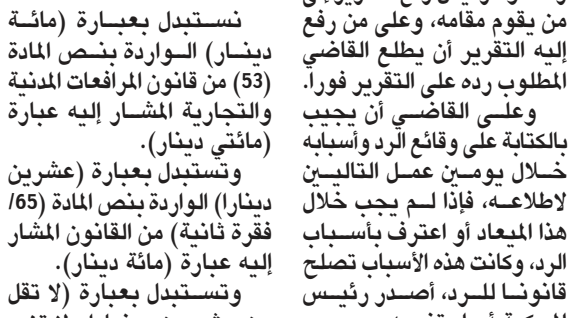

وتستبدل بعبارة (ثلاثون دينارا) الواردة بنص المادة (211) فقرة ثانية من القانون المشار إليه عبارة (خمسون دينارا).

مادة ثالثة

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة (107) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، كما تضاف مادتين جديدتين برقمي (43) مكررا، 109 مكررا) إلى هذا القانون نصوصهم الآتي:

مادة (107) فقرة أخيرة: «ولا يجوز معاودة طلب رد نفس القاضي في الدعوى».

مادة 43 مكررا): «تقدر قيمة دعاوى التعويض الناتجة عن المسؤولية المدنية التي ترفع على الناقل الجوي بمقابل وحدات حقوق السحب الخاصة، بما يعادلها بالدينار الكويتي وفق التقويم المعتمد من صندوق النقد الدولي في يوم رفع الدعوى.

ولا يدخل في هذا التقدير ما يطرأ بعد رفع الدعوى من تغيير في قيمة الوحدات».

مادة (109 مكررا): «لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر سواء من الخصم طالب الرد الأول أو غيره من الخصوم وقف الدعوى الأصلية.

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد ـ بناء على طلب أحد الخصوم ـ أن تأمر بوقف السير في الدعوى الأصلية، ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة».

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 133 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980

يعتمد تحديد اختصاص المحاكم وتوزيع العمل بينها أحيانا على أساس قيمة الطلب القضائي المقدم إليها، فقواعد تقدير قيمة الدعوى الواردة في المواد (37) إلى (44) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 لا تستعمل إلا لتحديد الاختصاص والنصاب الانتهائي للمحاكم، ولا شأن لها بتقدير الرسوم على الدعوى والتي تتم وفقا لأحكام قانون الرسوم القضائية رقم 17 لسنة 1973 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (78) 2025 لسنة.

ولما كانت اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال بتاريخ 1999/5/28 ـ والتي تمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم 30 لسنة 2002 ـ قد نصت في المادة (23) على أن المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي. ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية، عند التقاضي، وفقا لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي مقومه بوحدات حقوق السحب الخاصة، وفقا لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي، كما نصت المادة (55) من الاتفاقية على أن «ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد تنطبق على النقل الجوي الدولي.....»، ومفاد ذلك أن أحكام هذه الاتفاقية أصبحت قانونا خاصا من قوانين دولة الكويت، وتلتزم المحاكم بإعمال القواعد التي وردت بها، ولما كانت دعاوى المسؤولية المدنية التي ترفع على الناقل الجوي قد ازدادت على نحو مطرد ولم يكن في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه معيار واضح لتحديد قيمة تلك الدعاوى عند رفعها.

وإذ كان مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو هوى، وقد صرحت النصوص التشريعية المنظمة لشؤون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة، وأتاحت في ذات الوقت للمتقاضي إذا كان لديه الدليل الأسباب جدية بمظنة التأثير في هذه الحيدة السبيل ليحول بين من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه، ومن ثم فقد قام حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته، وقد كشف الواقع العملي والإحصائيات الرسمية عن تمادي في الالتجاء إلى طلبات الرد من جانب بعض المبطلين الراغبين في إطالة أمد التقاضي واستخدامه سبيلا للكيد في الخصومة واللدد فيها دون تحسب لما يؤدي إليه هذا الأمر من إيذاء القضاة في اعتبارهم ومكانتهم ومشاعرهم، وجعل نزاهتهم وحيدتهم محل شك من الخصوم ودون أن تكون النصوص التشريعية السارية كافية لمواجهة ذلك.

وإذ مضى على صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه سنوات عديدة، لم يطرأ أي تعديل على أغلب نصوصه المحددة مبالغ الكفالات أو الجزاءات رغم التغيرات الاقتصادية التي طرأت خلال السنوات المنصرمة، ومنها ارتفاع معدل التضخم ومستوى دخل الفرد واختلاف سعر صرف العملة وانخفاض قوتها الشرائية، وكان الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط مقيدة، وأن المحظور التمايز بين الأفراد في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي أو في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية والتي تحكم الخصومة القضائية بشأن الحقوق المدعى بها، إذ ينبغي دائما أن تكون للخصومة الواحدة قواعد واحدة سواء في مجال اقتضاء الحقوق أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها وكان الغرض من الكفالات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه هو ضمان جدية الأفراد في استعمال حقهم في التقاضي سواء كان ذلك برفع الدعاوى القضائية أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها.

ولما كان للتقاضي الإلكتروني مميزات عديدة في تحقيقه سرعة الإجراءات واختصار الوقت والجهد، ويخفض النفقات بما يتيح للمتقاضين حضورهم عن بعد بجلسة محاكمة إلكترونية.

ولجميع ما تقدم، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا رؤي إعداد مشروع المرسوم بقانون الماثل لإجراء تعديلات على أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه لمواكبة جميع التطورات السالفة بيانها.

ونصت المادة الأولى من المشروع على استبدال المواد أرقام (40، 45) مكررا 106، 108، و(109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه بنصوص أخرى تنص صراحة على تقدير قيمة الدعوى إذا رفعت بطلب انتهاء عقد مستمر أو إخلاء عقار أو تسليمه، الأمر الذي رؤي معه استبدال نص المادة (40) بنص آخر ينص فيه بالفقرات المستبدلة على أنه إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو بإبطاله أو فسخه، أو انتهائه، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها، فإن كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه، قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية، وإذا كانت الدعوى بطلب الإخلاء أو تسليم عقار كان التقدير بحسب القواعد المبينة بالفقرة السابقة، ولم يكن ليسد هذا النقص ما ورد في نص المادة (5) من قانون الرسوم القضائية رقم 17 لسنة 1973 من اعتباره دعاوى إخلاء الأماكن المؤجرة من الدعاوى غير مقدرة القيمة ذلك أن هذا التقدير جاء بصدد تحديد الرسوم المستحقة على الدعوى فلا يغني عن قواعد تقديرها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهذا الأخير مجاله مختلف حيث يكون التقدير هنا لتعيين المحكمة المختصة قيميا ومعرفة قابلية الحكم للاستئناف، فلا يكون ثمة تضارب إذا قدرت دعوى بتقدير مختلف في كل من القانونين السالفين كما نصت هذه المادة على استبدال المادة (45) مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه المضافة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2020 ـ والتي كانت بداية الانطلاقة نحو التقاضي الإلكتروني إلا أنها مع ذلك لم تكمل بنائه، بحسبان أن نطاق تطبيقها اقتصر على إجراءات محددة، وهي رفع صحف الدعاوى والطعون في الأحكام عن طريق البريد أو النظام الإلكتروني بإدارة كتاب المحكمة باستخدام التوقيع الإلكتروني المعتمد، وجواز استخدام المحاكم لتقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التقاضي عبر استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين أطراف الدعوى.

التفاصيل على موقع الأنباء
www.alanba.com.kw

جمعية الشهداء التعاونية

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في 2025/06/30 وفتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات

بناءً على القرار الوزاري (رقم 166/ت) لسنة 2013م بشأن تنظيم إجراءات الدعوة للجمعية العمومية العادية للجمعيات التعاونية يسر جمعية الشهداء التعاونية ان تعلن عن:

أولاً: حضور اجتماع الجمعية العمومية العادية:

بناءً على موافقة وزارة الشئون الاجتماعية في كتابها رقم (20257677014558-34698) والمؤرخ في تاريخ 2025/08/31م بشأن الموافقة على تحديد يوم (الأربعاء) الموافق 2025/09/24م موعداً لعقد الجمعية العمومية العادية.

يتشرف مجلس إدارة جمعية الشهداء التعاونية بدعوة السادة المساهمين البالغين من العمر (21 عاماً فاكثر) في تاريخ انتهاء السنة المالية والمساهمين في الجمعية حتى 2025/06/30 لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية والمقرر عقده يوم (الأربعاء) الموافق 2025/09/24م في تمام الساعة الرابعة عصراً بمقر روضة الهدهد بمنطقة ضاحية الشهداء قطعة (4) وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة ليصبح قانونياً بحضور 25 عضواً على الأقل.

(وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي):

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/06/30م والمصادقة عليه.
2- مناقشة تقرير مراقب الحسابات والتصديق عليه للسنة المالية المنتهية في 2025/06/30م والمصادقة عليه.
3- مناقشة تقرير مراقب الحسابات للميزانية العمومية (الميزانية التقديرية) والحساب الختامي للسنة المالية والتصديق عليه (مرفق بالتقرير السنوي للسنة المالية المنتهية في 2025/06/30م).
4- مناقشة التقرير الإداري والمالي لمراقبي الوزارة مرفق بالتقرير السنوي للسنة المالية المنتهية في 2025/06/30م.
5- تعيين مراقب حسابات للسنة المالية الجديدة المقرر انتهاؤها في 2026/06/30 وتحديد أتعابه.

ملاحظة:
1- يجب على كل عضو إحضار البطاقة المدنية الأصلية أو تطبيق هويتي.
2- يجب حضور العضو نفسه ولا يجوز الإنابة أو التوكيل عنه.
3- على السادة المساهمين الغير مستكملين للفاتهم ضرورة مراجعة إدارة الجمعية خلال الدوام الرسمي لاستكمال ملفاتهم.
4- على المساهمين الذين لم يصلهم كتيب الميزانية عن طريق البريد مراجعة إدارة الجمعية لاستلام نسخة من الكتيب.

ثانياً: فتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات عن السنة المالية التي سوف تنتهي في 2026/06/30:

فعلى الذين يرغبون في القيام بتدقيق حسابات الجمعية للسنة المالية المنتهية في 2026/06/30 متضمناً قيمة الأتعاب التي يحددها المتقدم، وذلك بالظرف المختوم.

(على أن لا تتعدى قيمة الأتعاب خمسة آلاف دينار كويتي)

وتسليمه لإدارة الجمعية (قسم المحاسبة) مبنى إدارة الجمعية الرئيسي - قطعة (4) مركز الضاحية وذلك خلال الفترة من يوم الاثنين الموافق 2025/09/08 ولمدة (10 أيام عمل) رسمي تنتهي بنهاية دوام يوم الأحد الموافق 2025/09/21 وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 9 صباحاً وحتى الساعة 3 عصراً.

بناءً على المادة رقم (21) من القانون رقم (118) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 ومراعاة لأحكام المادة (11) من هذا القانون بأنه لا يجوز لمراقب الحسابات أن يراقب أكثر من خمس جمعيات تعاونية، وألا يتجاوز مدة تعيينه بذات الجمعية أكثر من ثلاث سنوات مع وجوب إرفاق بيان بعدد الجمعيات التعاونية التي يتم المراقبة عليها من قبل المكتب مع العطاء المقدم.

ملاحظة:
على السادة أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يستكملوا ملفاتهم ضرورة مراجعة إدارة الجمعية لاستكمال وإحضار البطاقة المدنية الأصلية لإرفاقها بالملف.

والله ولي التوفيق،،،
مع تحيات مجلس الإدارة